

## نصوص عامة

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 81 - 26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) :

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

يوافق على الاتفاق رقم MA - 7989 الملحق بأصل هذا المرسوم، المتعلق بالقرض الثاني لسياسة تنمية قطاع النفايات المنزلية، بمبلغ 100.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 24 من ربيع الأول 1432 (28 فبراير 2011) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

## المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

## تعيين الوسيط

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.26 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) عين السيد عبد العزيز بنزاكور وسيطا ابتداء من 18 مارس 2011.

## تعيين المنسوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان

بموجب الظهير الشريف رقم 1.11.27 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1432 (25 أبريل 2011) عين السيد المحبوب الهبة مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان ابتداء من 18 مارس 2011.

مرسوم رقم 2.11.135 صادر في 7 جمادى الأولى 1432 (11 أبريل 2011) بالموافقة على الاتفاق رقم MA\_7989 المتعلق بالقرض الثاني لسياسة تنمية قطاع النفايات المنزلية، بمبلغ 100.000.000 أورو، المبرم بتاريخ 24 من ربيع الأول 1432 (28 فبراير 2011) بين المملكة المغربية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

الوزير الأول ،

بناء على المادة 47 من قانون المالية رقم 10 - 43 للسنة المالية 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010) :

**قرار مشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 707.11 صادر في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011) بتحديد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.**

وزير العدل،

ووزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المادتين 195 و 201 (الفقرة الأولى) منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن العقوبات والتدابير الإدارية ومعاينة المخالفات ولاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.313 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010)، بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق، بشأن الغرامات التصالحية والجزافية، ولاسيما المادتين 6 و 7 منه ،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج محضر المخالفة المنصوص عليه في المادة 11 من المرسوم رقم 2.10.419 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثانية

ينسخ هذا القرار المشترك الذي ينشر بالجريدة الرسمية مقتضيات القرار المشترك لوزير العدل ووزير التجهيز والنقل رقم 2704.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتحديد نموذج محضر المخالفات لأحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الآخر 1432 (22 مارس 2011).

وزير التجهيز والنقل ،  
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير العدل ،  
الإمضاء : محمد الطيب الناصري.

\*

\* \*

المملكة المغربية

المملكة المغربية

N°...../GR/SN/TR/.....

(مكان عمل هيئة المراقبة الطرقية)

## محضر مخالفة لأحكام مدونة السير على الطرق

تاريخ معاينة المخالفة ..... الساعة .....  
مكان المعاينة.....

رقم تسجيل المركبة ..... اسم الصانع ..... البلد.....

رقم تسجيل المقطورة أو نصف المقطورة.....

وثيقة مزاولة نشاط النقل ..... رقم .....  
صالحة من ..... إلى .....  
الاسم الشخصي للمائق (بالعربية واللاتينية).....  
الاسم العائلي للمائق (بالعربية واللاتينية).....  
العنوان.....رقم البطاقة الوطنية للتعريف  سند الإقامة رقم جواز السفر .....  
البلد.....رقم رخصة السياقة .....  
البلد..... صالحة إلى .....الاسم الشخصي والعائلي للمالك أو المسؤول المدني عن المركبة (1).....  
العنوان.....

المخالفة.....

المخالفة..... رمز المخالفة.....

المخالفة..... رمز المخالفة.....

المخالفة..... رمز المخالفة.....

المخالفة..... رمز المخالفة.....

الجهاز أو وسيلة القياس المستعملة..... المرجع.....

السرعة المحتمة (2)..... السرعة المسجلة.....

الوزن الإجمالي المقيد في شهادة التسجيل..... الوزن المعتمد (3)..... الوزن المسجل.....

عدد الركاب الزائدين  عدد الأشخاص الواقفين  عدد الأشخاص فوق سقف المركبة.....

نسبة الكحول المسجلة..... رقم تذكرة القياس..... مكان استرجاع الوثيقة.....

الإجراءات المتخذة بعد معاينة المخالفة  الاحتفاظ بشهادة التسجيل  سحب رخص السياقة  أو بشهادة التسجيل في حالة عدم صلاحيتها الإيداع بالمحجز  الاحتفاظ برخصة السياقة  المحفوظ بها.....توقيف المركبة  الإيداع بالمحجز 

يمكن أداء الغرامات التصالحية الجزائية داخل أجل 15 يوما ويعتبر هذا المحضر بمثابة سند للأداء

تصريحات وإمضاء المخالف.....  
اسم وصفة وإمضاء محرر أو محرري المحضر.....رفض التوقيع 

تصريحات وإمضاء المخالف.....

(1) لتأني حقا ما إذا كان هناك أو المسؤول المدني أو من سائق المركبة  
(2) سرعة قصوى في السرعة المسموح بها مع إضافة 10 % على ألا يتجاوز العرش 7 كلم في ساعة  
(3) الوزن المشتمل من الوزن الإجمالي للمائق في شهادة التسجيل مع إضافة 10 % على ألا يتجاوز العرش 4 طن